ولا مملوكه ولا الى من بينهما قرابة ولاد اعلى او اسفل او زوجية
والى مولاه ولا الى مكاتبه ولا الى هاشمي وان اعطى فقيرا او اجنبيا نصابا
او اكثر جاز وكره ويجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان
كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى من ظنه فقيرا او كان غنيا او
هاشميا او دفعها في ظلمة فقيرا فظهر انه ابوه او ابنه اجزاه وان
كان عبده او مكاتبه لم يجز وكره نقلها الى بلد آخر الا الى قرابة او
من هو احوج من اهل بلده **باب صدقة الفطر** وهي واجبة
على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية
عن نفسه واولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده
وان كانوا كفارا الخ وهي نصف صاع من بر او دقيقه او صاع
من شعير او دقيقه او تمر او زبيب وقيمته ذلك والصاع ثمانية ارطال

بالعراقي

بالعراقي وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان قدمها جاز وان
اخرها فعليه اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه والمجنون
كالصبي **كتاب الصوم** صوم رمضان فريضة على كل مسلم
عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب
وما سواه نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام
وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل والى
نصف النهار ومطلق النية ونية النفل والنفل يجوز بنية من النهار
ويجوز صوم رمضان بنية واجب آخر وباقي الصوم لا يجوز الا بنية
معينة من الليل والمريض والمسافر في رمضان ان نوى واجبا آخر
وقع عنه والا فعن رمضان ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع

Copyright © King Saud University